KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Research Article

أحاديث الهوي إلى السجود - دراسة حديثية فقهية

Passionate Conversations to Prostrate Modern - Jurisprudence Study

محمد عبدالكريم عبدالرحمن عبدالكريم العاني

الملخص

هذا البحث جمعت فيه الأحاديث الواردة بخصوص صفة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ألا وهي كيفية الهوي إلى السجود، والأحاديث التي وردت في هذا الباب سواء بتقديم اليدين أو الركبتين وأسميته (أحاديث الهوي إلى السجود دراسة حديثية نقدية).

قمت بجمع الأحاديث من كتب السنة النبوية وذلك بذكر الأحاديث التي اعتمدها علماء الحديث والفقه في الإحتجاج بها.

ثم قمت بتصنيفها حسب الكتب والأبواب الفقهية الموجودة في كتب السنة النبوية حرصاً على الفائدة الفقهية والحديثية واللغوية والأصولية التي يحتويها الباب.

ثم قمت بتخريج هذه الأحاديث بذكر من خرجه من الأئمة في مصنفاتهم من كتب السنة النبوية المسندة (كتب الصحاح، والسنن والمسانيد، والمعاجم، وتواريخ الرجال والبلدان، وكتب الأمالي الحديثية، والفوائد، وبعضٍ من كتب التفسير والعقائد المسندة، والأجزاء الحديثية، وكتب الضعفاء، وكتب الثقات، وكتب رواة مخصوصة، وبعضٍ من كتب علوم الحديث)، وبيان طرقهم وحصرها قدر الإمكان والحاجة، مستهدياً في ذلك كله بقواعد أصول التخريج وقواعد علوم الحديث، وكلام أئمة هذا الفن، وأحكامهم وتحقيقاتهم.

وبعد ترجمة رجال السند ومعرفة الحكم النهائي فيهم، فإني أحكم على سند الحديث ابتداءً بالصحة أو الحسن أو الضعف تقريباً وتيسيراً، ثم أشرع ببيان حال اسناده، فإن كان مقبولاً، ذكرت أسباب قبوله إجمالاً، ولا أحكم على الحديث لأننا نريد معرفة حكم ومرتبة الطريق الذي جاء منه الحديث.

وبينت غريب الحديث من كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة.

ثم استخرجت الاحكام الفقهية المستنبطة من هذه الاحاديث ودلالاتها، وذكرت اقوال العلماء فيها بالتفصيل مع ذكر ادلتهم وردود الفريقين.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين فأما المقدمة فذكرت فيها فضل السنة النبوية وأهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهج البحث في دراسة الأحاديث.

وأوردت في المبحث الأول الأحاديث الواردة في تقديم اليدين على الركبتين، وكان المبحث الثالث في ذكر أحاديث تقديم الركبتين على اليدين، ثم ذكرت خلاصة البحث وبينت الراجح من أدلة العلماء. واما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

Corresponding Author:
Muhammad Abdul Karim Abdul Rahman Abdul Al Karim Ani;
Email:
dr.mohammed.abdulkareem@uofallujah.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Muhammad Abdul Karim. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

OPEN ACCESS

Dr. Muhammad Abdul Karim Abdul Rahman Abdul Karim Al Ani

Abstract

In this research, the hadiths mentioned regarding an attribute of the Prophet's prayer, may God's prayers and peace be upon him, were collected, which is how to fall into prostration.

I collected hadiths from the books of the Sunnah of the Prophet by mentioning the hadiths that scholars of hadith and jurisprudence relied on to invoke them.

Then I classified them according to the books and jurisprudence chapters found in the books of the Sunnah of the Prophet in order to ensure the interest in jurisprudence, hadith, linguistics, and fundamentalism that the chapter contains.

These hadiths were then extracted based on the imams who mentioned them in their books of the authentic Sunnah of the Prophet (books of the Sahih, Sunan and Musnad, dictionaries, histories of men and countries, books of hadiths Amali, benefits, books of interpretation and beliefs, hadith portions, books of weak, books of trustworthy ones, books of specific narrators, and some of the books of hadith sciences), explaining their methods and limiting them as much as possible and as needed, guided in all of this by the rules of the principles of takhrej, the rules of hadith sciences, the words of the imams of this art, and their rulings and investigations.

After translating the chain of narrators and knowing the final ruling on them, I assessed the chain of hadiths in terms of validity, goodness, or almost weakness, and facilitation. I mentioned the reasons for its acceptance in general, and I do not judge the hadith because we want to understand the ruling and the order of the path from which the hadith came. Then strange hadith books from hadith and language dictionaries were discussed.

The legal rulings were then deduced from these hadiths and their implications were extracted, and the sayings of the scholars were mentioned in detail with their evidence and the responses of the two teams.

The research was divided into an introduction and two sections. As for the introduction, it mentioned the virtue of the Prophetic Sunnah, the importance of the topic, the reason for choosing it, the research plan, and the research method in the study of hadiths.

In the first topic, the hadiths about placing the hands on the knees were mentioned, and the third topic was about the hadiths of placing the knees on the hands. As for the conclusion, it mentioned the most important findings of the research.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين وعلى اله وصحبه أجمعين

إما بعد: فإن الإشتغال بالعلوم الشرعية من أجل القربات، وأهم العبادات، وإن رأس هذه العلوم علوم السنة النبوية المطهرة، وهي من أجلها وأحقها بالتعلم والتعليم، وأولاها بكل اهتمام وعناية. فهي العلوم التي عرفنا بها معاني كتاب الله، وبيان مجمل آياته، وتفسير حكمه وعظاته. وهي التي أدت لنا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأسمعتنا منير حروفها، وأرتنا مواقع العبر، وبصرتنا معالم الاقتداء، ومثلت لنا فيها الأسوة الحية في شخصه صلى الله عليه وسلم. وهي التي حرست الدين، وحمت الشريعة، من كذب الكاذبين، وافتراء المبطلين، وجهل الجاهلين.

وقد أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لو أداها بشكل صحيح لقربه الله إليه وأحبه ورزقه الجنان العلى ومن أفضل هذه النعم السجود لله.

وآيات كثيرة تتحدث عن السجود وعن فضله في الدنيا والآخرة ولكن لم يرد في القران تفصيل عن هيأة السجود وكيفية الهوي إلى السجود ولكن بفضل رسولنا الأعظم الذي بين لنا بالتفصيل كيفية أداء هذه العبادة العظيمة وتعليمه لأصحابه كيفية الهوي إلى السجود ولأن صحابته هم أفضل الخلق بعد الأنبياء قد حرصوا كل الحرص على أداء هذه العبادة وتعليمها للناس كافة دون أن يبخلوا بعلم ولو كان يسيرا لكن هذه الأحاديث لم تصل إلينا بالقوة نفسها فمنها الصحيح ومنها الحسن والضعيف وعلى هذا الأساس بنى العلماء إحكامهم واجتهاداتهم الفقهية.

ومن أحكام السجود }ألهوي إلى السجود{ واختلاف العلماء في هيئته وحكمه ولقد كان مرجع الإختلاف يتعلق بالأحاديث الواردة فيه من أجل ذلك كان إختياري لهذا الموضوع والموسوم بـ (أحاديث الهوي إلى السجود دراسة حديثية فقهية).

فكان منهجي في البحث أني استخرجت الأحاديث المرفوعة الدالة على كيفية الهوي إلى السجود من كتب المتون الحديثية وكتب السنن والجوامع مثل سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وكتب المعاجم،

ثم قمت بتخريجها من الكتب الستة وغيرها من كتب السنن والصحاح والمسانيد والمعاجم.

ثم قمت باختيار اصح الاسانيد وثبت روايتها ولفظها وجعلت الباقي تخريج لها، حيث قمت بتخريج الرواية تخريج واسعاً عن طريق جمع طرق الحديث،وكان التخريج على مدار الحديث.

ثم قمت بدراسة رجال السند دراسة وافية باختصار غير مخل وتطويل غير ممل، فاعتمدت فيه على كتب تراجم الرجال المختصة بكتب معينة كتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والكاشف وتقريب التهذيب.

فذكرت اسم الراوي وكنيته ولقبه وطبقته ووفاته وخلاصة كلام علماء الجرح والتعديل فيه، معتمداً في الجرح والتعديل على الكتب المتقدمة وبعض كتب الجرح والتعديل مثل: كتاب الجرح والتعديل لأبن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري والكامل لابن عدي والثقات والمجروحين لابن حبان وغيرها من كتب الرجال.

ثم قمت بالحكم على سند الحديث من خلال حكمنا على رجال السند فبينت الحكم اذا كان صحيحا او حسنا وبينت اسباب الضعف ان وجدت.

ثم استشهدت بأقوال الائمة الذين اصدروا احكاماً على هذه الاحاديث وقمت في بعض الاحيان بمناقشتها وترجيح بعضها على بعض.

ثم استخرجت الاحكام الفقهية المستنبطة من هذه الاحاديث، وذكرت اقوال العلماء فيها مع ذكر ادلتهم.

وتضمن البحث مقدمة ومبحثين ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له وبينت منهجي في البحث والمبحثان:

1. المبحث الأول: الأحاديث الدالة على تقديم اليدين على الركبتين.
2. المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على تقديم الركبتين على اليدين.

ثم ذكرت خلاصة البحث وبينت الراجح من أدلة العلماء، واما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها.

رموز ومصطلحات الحافظ ابن حجر في تراجم الرجال في تقريب التهذيب:

فالبخاري في صحيحه (خ) ، فإن كان حديثه عنده معلقاً (خت) وللبخاري في الأدب المفرد (بخ)، وفي خلق أفعال العباد (عخ)، وفي جزء القراءة (ر)، وفي رفع اليدين (ي) .

ولمسلم (م) . ولمقدمة صحيحه (مق).

ولأبي داود (د) ، وفي المراسيل له (مد)، وفي فضائل الأنصار (صد)، وفي الناسخ (خد)، وفي القدر (قد)، وفي التفرد (ف)، وفي المسائل (ل)، وفي مسند مالك (كد) .

وللترمذي (ت)، وفي الشمائل له (تم) .

وللنسائي (س)، وفي مسند علي له (عس)، وفي مسند مالك (كن) . وفي كتاب العمل اليوم والليلة (سي)، وفي خصائص علي (ص)

ولابن ماجه (ق)، وفي التفسير له (فق) .

وإذا كان الرجل من رجال الستة (ع)، وأما علامة (4) فهي لهم سوى الشيخين.

تمهيد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد: فإن السجود لله تعالى أعظم شرف للمسلم، وهو أحد البراهين على إيمان العبد وتوحيده لله سبحانه وتعالى، والسجود أجل علامات التذلل والخضوع لله ملك الملوك والإقرار بقدرته وعظمته. ولذا أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بالسجود، حتى يكونوا في زمرة من أنعم الله سبحانه عليهم بالهداية في الدنيا وبالجنة والرضا يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ [النجم:62].

والمتأمل في كتاب الله يجده حافلا بمصطلح السجود واشتقاقاته اللغوية المختلفة التي تؤدي إلى معاني متشابهة مفادها الانقياد والخضوع التام لله تبارك وتعالى، وهذا الفعل الذي يؤديه المسلم في اليوم ما لا يقل عن 34 سجدة في اليوم والليلة وهي سجدات الفرائض الخمس، فضلا عن السنن والرواتب وتأدية المسلم لوضع السجود يتمثل في هذا الفعل الذي لا يليق أن يؤدى إلا لله تبارك وتعالى أو ما يامر به عز وجل.

ولقد أمر الله عباده المؤمنين بالسجود عند بعض آي القرآن في 15 موضعاً وهو سجود التلاوة وشرعه لرسوله، وعلمه أصحابه وبين أحكامه وشروطه وآدابه وفضله .

تحدث القرآن الكريم عن أصناف من الساجدين:

1. **سجود المؤمنين.**

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ التوبة:١١٢.

أي: المكثرون من الصلاة المشتملة على الركوع والسجود.

قال الله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا**﴾ الفرقان:٦٤.

يقول تعالى ذكره بأن من صفات المؤمنين أنهم : يبيتون لربهم يصلون لله، يراوحون بين سجود في صلاتهم وقيام.

قال الله تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ الزمر: ٩.

أن المؤمن مطيع لله، يقنت آناء الليل ساجدًا طورًا، وقائمًا طورًا، خوفًا من عذاب اليوم الآخر.

وقال الله تعالى في وصف نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام كما ورد وصفهم في التوراة والإنجيل: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ الفتح:٢٩.

يعني: أن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، تراهم ركعًا وسجدًا لله في صلاتهم.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾السجدة:١٥.

أن المؤمنين بآيات الله تعالى إذا وعظوا بها لا يستكبرون عن السجود والتسبيح لله، ويخرون ساجدين له ، غير مستنكفين عن التذلل لربهم.

2. سجود الملائكة.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾ الأعراف:٢٠٦

إن الذين عند ربك من الملائكة لا يستكبرون عن عبادة الله، بل ينقادون لأوامره، ويسبحونه بالليل والنهار، وينزهونه عما لا يليق به، وله وحده لا شريك له يسجدون

وحتى أشرف المخلوقات وهم الملائكة الأطهار لا يستكبرون عن عبادة الله والسجود له فقال تعالى في سورة النحل: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ النحل:49.

3. سجود الأنبياء.

قال الله تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ مريم:٥٨.

هؤلاء الذين قصصتُ عليك خبرهم أيها الرسول، هم الذين أنعم الله عليهم بفضله وتوفيقه، فجعلهم أنبياء من ذرية آدم، ومِن ذرية مَن حملنا مع نوح في السفينة، ومن ذرية إبراهيم، ومن ذرية يعقوب، وممَّن هدينا للإيمان واصطفينا للرسالة والنبُوَّة، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن المتضمنة لتوحيده وحججه خرُّوا ساجدين لله خضوعًا، واستكانة، وبكَوْا من خشيته سبحانه وتعالى.

وأمر رسوله الكريم فقال الله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ**﴾ الحجر:٩٨ ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا**﴾ الإنسان:٢٦ ﴿ **كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ العلق:١٩.

4. سجود المخلوقات عامة.

أطلق الله تعالى السجود على كل الأشياء في هذا الوجود، فقال تعالى في سورة الرعد: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ الرعد:15.

وقال الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ**﴾ الحج:١٨.

ألم تعلم- أيها النبي- أن الله سبحانه يسجد له خاضعًا منقادًا مَن في السموات من الملائكة ومَن في الأرض من المخلوقات والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب؟ ولله يسجد طاعة واختيارًا كثير من الناس، وهم المؤمنون، وكثير من الناس حق عليه العذاب فهو مهين .

وقال تعالى في سورة النحل: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْاْ إِلَى مَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَآئِلِ سُجَّداً لِلّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ**﴾ النحل:48.

وقال تعالى في سورة الرحمن: ﴿**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾ الرحمن:6.

وأكد هذا الأمر قوله تعالى في سورة الحج بقوله جل من قائل: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ الحج:18.

5. سجود أهل الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ**﴾ آل عمران:١١٣.

ليس أهل الكتاب متساوين: فمنهم جماعة مستقيمة على أمر الله مؤمنة برسوله محمد صلى الله عليه وسلم، يقومون الليل مرتلين آيات القرآن الكريم، مقبلين على مناجاة الله في صلواتهم.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾الإسراء:١٠٧.

إن العلماء الذين أوتوا الكتب السابقة مِن قبل القرآن، وعرفوا حقيقة الوحي، إذا قرئ عليهم القرآن يخشعون، فيسجدون على وجوههم لله سبحانه وتعالى.

وقال تعالى في حديثه عن بني إسرائيل في سورة البقرة ﴿**وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَـذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ**﴾ البقرة:58.

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿**وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾ النساء:154.

وقال تعالى في سورة الأعراف": ﴿**وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُواْ هَـذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ**﴾ الأعراف:161.

وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿**قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً**﴾ الإسراء: 107.

6. سجود الملائكة لآدم عليه السلام.

وقد ذكر أنها بأمر الله تعالى، على سبيل التحية والتكريم والتشريف لبني البشر، وهي امتثالٌ لأمر الله جلّ جلاله، فسجدوا طاعة لله وتنفيذًا لأمره.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ . فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ص:71- 73.

لما خلق الله عزّ وجلّ أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام ونفخ فيه من روحه، امتثلت الملائكة كلهم أمر الله بالسجود له، منفذين لأمر الله تعالى.

وحكى الله تفاصيل هذه القصة في سورة الحجر: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (29) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (32) قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ الحجر 33-29.

7. سجود عبدة الكواكب لها.

قال الله تعالى: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ النمل:٢٤

وجدت هذه المرأة ملكة سبأ وقومها يسجدون للشمس؛ فيعبدونها من دون الله، بتزيين الشيطان لهم عبادة الشمس وسجودهم لها.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فصلت:٣٧.

يخاطب الله سبحانه الناس ناهيًا لهم عن عبادة الكواكب عمومًا، وعن الشمس والقمر خصوصًا، فهما يجريان في الفلك بمنافعكم؛ بإجراء الله إياها لكم، طائعين له في جريهما ومسيرهما.

8. سجود إخوة يوسف وأبويه له.

وفي قصة رؤيا سيدنا يوسف التي حكاها لأبيه يعقوب عليهما السلام والتي رأى فيها أن أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رآهم ساجدين له، فقال تعالى في سورة يوسف: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ يوسف:4.

فكان تفسير رؤياه التي قصها على أبيه وحذره من أن يقصها على إخوته لكي لا يكيدوا له، تحققت تلك الرؤيا كما حكتها سورة يوسف في نهاية قصته، فأصبحت واقعا وذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاء بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾. يوسف:١٠٠.

خرّ يعقوب عليه الصلاة والسلام وزوجه وولده ليوسف عليه السلام سجود تحية كانت معروفة في زمنهم، يحيي بعضهم بعضًا بها، احترامًا وتوقيرًا.

فالسجود عبادة للرب الخالق، والإله المعبود ، لا ينبغي أن يسجد لأحد سواه مهما كانت مكانته وارتفعت درجته، السجود الشرعي وهو وضع الجبهة على الأرض.

ولذلك حرصت على الكتابة في هيأة السجود وكيفيتها وذلك من خلال جمع الأحاديث النبوية التي وردت في الهوي إلى السجود ودراستها دراسة حديثية فقهية وبيان الرأي الراجح فيها.

المبحث الأول

أحاديث تقديم اليدين على الركبتين

الحديث الأول:

قال أبو داود: "حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن **أبي هريرة** قال": قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

التخريج:

أخرجه أبو داود بالإسناد والمتن أعلاه في [السنن -- كتاب الصلاة- باب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ](1).

وأخرجه احمد(2)، والدارمي(3), وأبو يعلى(4)، وابن خزيمة(5)، والنسائي(6)، وابن المنذر(7)، والطحاوي(8)، والدارقطني(9)، وتمام الرازي(10)، وابن حزم (11)، والبيهقي(12)، والبغوي(13)، وابن الجوزي(14).

كلهم من طريق: عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

رجال السند:

1. "سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني نزيل مكة ثقة مات سنة 227 هـ من العاشرة ع"(15).
2. "عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ روى له الجماعة والبخاري مقروناً بغيره مات سنة 186 هـ"(16).
3. "محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني الملقب }النفس الزكية{ ثقة من السابعة قتل سنة 45 هـ وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة فقتل، د ت س"(17).
4. "عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة 30هـ ع"(18).
5. "عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة 117هـ ع"(19).
6. "أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله صلى الله علي وسلم، حافظ الصحابة مكثر ع"(20).

مرتبة الحديث:

الحديث إسناده **حسن**.

فسنده متصل ورجاله ثقات غير عبد العزيز الدراوردي فهو صدوق حسن الحديث. ومحمد بن عبد الله بن حسن الملقب بالنفس الزكية وثقه النسائي وهو براء من التدليس فتحمل عنعنته على الإتصال.

قال الحافظ ابن حجر: "وهو أقوى من حديث وائل"(21)، والحديث صححه السيوطي(22). وقال المناوي: "رمز المؤلف لصحته اغتراراً بقول بعضهم سنده جيد وكأنه لم يطلع على قول ابن القيم"(23).

وقال الخطابي:"حديث وائل اثبت من هذا وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين"(24). وقال المباركفوري:"والحاصل أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى واثبت وأرجح من حديث من حديث وائل هذا عندي والله اعلم"(25).

وقال أحمد محمد شاكر: "وهذا إسناد صحيح، محمد بن عبدالله الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة، وقد أعل البخاري الحديث بأنه لايدري سمع محمد من أبي الزناد أم لا. وهذه ليست علة. وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحدوأبو الزناد مات سنة 130 بالمدينةومحمد مدني أيضا غلب على المدينة ثم قتل سنة 145 وعمره 53 سنة فقد أدرك أبا الزناد طويلا"(26).

وقال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"(27). وقال الشيخ شعيب:"إسناده قوي لكن قال البخاري في التأريخ الكبير في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن:لا يتابع عليه،ولا ادري سمع من أبي الزناد أم لا. كذا.قال مع أن سماعه منه محتمل جداً فهو مدني وأبو الزناد مدني وقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً "(28).

الحديث الثاني: قال أبو داود: "حدثنا قتيبة بن سعيد،ثنا عبد الله بن نافع،عن محمد بن عبد الله بن حسين عن أبي الزناد عن الأعرج عن **أبي هريرة** "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم"

"يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ".

التخريج: أخرجه أبو داود بالإسناد والمتن أعلاه في [السنن -- كتاب الصلاة- باب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ]) 29).

وأخرجه الترمذي(30)، والنسائي(31) والبيهقي(32). كلهم من طريق: "قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة".

رجال السند:

1. "قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة 240هـ ع"(33).
2. "عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة مات سنة 206هـ وقيل بعدها بخ م"(34).
3. "محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني الملقب "النفس الزكية" ثقة من السابعة قتل سنة 45هـ وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة فقتل د ت س"(35).
4. "عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن معروف بأبي الزناد ثقة من الخامسة مات سنة 30هـ وقيل بعدها ع"(36).
5. "عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة 17هـ ع"(37).

1. عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة صحابي مات سنة 57هـ(38).

مرتبة الحديث:

الحديث إسناده **صحيح.**

فسنده متصل ورجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن حسن وهو ثقة صحيح الحديث. قال الترمذي:"حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه"(39).

وقال البيهقي:"وقد روي إن ذلك كان ثم نسخ وصار الأمر إلى ما روينا عن وائل بن حجر إلا إن إسناده ضعيف"(40).

قال الحازمي:"هذا حديث غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجوه في كتبهم"(41).

ورمز السيوطي لصحته(42).وقال القاري في المرقاة:"قال ابن حجر: سنده جيد"(43).

وقال المباركفوري: "قلت:حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات فأن قلت: قال الحافظ في التقريب في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لينٌ انتهى. فإذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحاً. قلت قد عرفت إنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ووثقه النسائي، ثم هو ليس متفرداً برواية هذا الحديث بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي"(44).

وقال الحافظ ابن سيد الناس:"ينبغي إن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح"(45).

غريب الحديث:

(كما يبرك البعير): قال الأزهري في تهذيب اللغة" وركبة البعير في يده. وركبتا البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك. أما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان"(46).

وقال ابن سيدة في (المحكم والمحيط الأعظم): "وكل ذي أربع ركبتاه في يديه. وعرقوباه في رجليه"(47).

وقال ابن حزم الأندلسي: "وركبتا البعير في ذراعيه"(48)

وقال العظيم آبادي: "أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك"(49).

فقه الحديث:

دل الحديث على أن الساجد يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال جمع من أهل العلم.

قال ابن رجب الحنبلي: "واختلفت العلماء في الساجد: هل يضع ركبتيه قبل يديه، أم يديه قبل ركبتيه ؟ فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه.

قال الترمذي: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول مسلم بن يسار، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال حجاج، عن أبي إسحاق: كان أصحاب عبد الله إذا أنحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

وكره النخعي أن يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: هل يفعله إلا مجنون ؟

وقالت طائفة: يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهو مروي عن الحسن، وقد روي عن ابن عمر كما تقدم، وحكي رواية عن أحمد. ومن أصحابنا من خصها بالشيخ الكبير والضعيف خاصة، وهو أصح.

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يصنعونه، وهو قول مالك، وروي عنه، أنهما سواء. وقال قتادة: فيضع أهون ذلك عليه"(50).

وقال البيهقي: "فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ"(51).

وقال الإمام ابن حزم: "وفرض على كل مصلٍّ أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بدَّ"(52).

وقال المباركفوري: "وقال الْبُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ قال نَافِعٌ كان بن عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ انْتَهَى. وقال الشَّوْكَانِيُّ في النَّيْلِ وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وأبن حَزْمٍ إلى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قبل الرُّكْبَتَيْنِ وَهِيَ رِوَايَةٌ

عن أَحْمَدَ وَرَوَى الْحَازِمِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قال: أَدْرَكْتُ الناس يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قبل رُكَبِهِمْ. قال ابن أبي دَاوُدَ: وهو قَوْلُ أَصْحَابِ الحديث انْتَهَى"(53).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح متكلما عن أثر ابن عمر الذي علقه البخاري: "قوله: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك،

قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما، يعني رفعه قال: والمحفوظ ما اخترنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما اه. ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة واستشكل أيراد هذا الأثر في هذه الترجمة وأجاب الزين بن المنير بما حاصله: أنه لما ذكر صفة الهوى إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية، وقال أخوه أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال أه. والذي يظهر أن أثر بن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة. وبه قال الأوزاعي وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ولكن إسناده ضعيف. وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

وقال الطحاوي مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع. وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما والله أعلم"(54).

وقال العظيم آبادي في العون: "وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل قال الخطابي في المعالم: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضا شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي على شرطهما

قيل المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني"(55).

وخالف ابن القيم فرجح وضع الركبتين قبل اليدين وادعى أن حديث أبي هريرة مقلوب فقال في زاد المعاد: "وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك.

وأما حديث أبي هريرة يرفعه " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير

فإن البعير إنما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر ٍ[إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] فقال: ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال"(56).

لكن بين الإمام الطحاوي معنى البروك فأزال الإشتباه وعدم الجمع بين أول الحديث وآخره كما فهمه ابن القيم وغيره فقال في شرح مشكل الآثار: "وَالْبَعِيرُ إنَّمَا يَنْزِلُ على يَدَيْهِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذلك بِأَنْ قال وَلَكِنْ لِيَضَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ فَكَانَ ما في هذا الحديث مِمَّا نَهَاهُ عنه في أَوَّلِهِ قد أَمَرَهُ بِهِ في آخِرِهِ فَتَأَمَّلْنَا ما قال من ذلك فَوَجَدْنَاهُ مُحَالاً وَوَجَدْنَا ما رُوِيَ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مُسْتَقِيمًا لاَ إحَالَةَ فيه وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ رُكْبَتَاهُ في يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ من الْحَيَوَانِ وَبَنُو آدَمَ بِخِلاَفِ ذلك لأَنَّ رُكَبَهُمْ في أَرْجُلِهِمْ لاَ في أَيْدِيهِمْ فَنَهَى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الْمُصَلِّيَ أَنْ يَخِرَّ على رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ في رِجْلَيْهِ كما يَخِرُّ الْبَعِيرُ على رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ في يَدَيْهِ وَلَكِنْ يَخِرُّ لِسُجُودِهِ على خِلاَفِ ذلك فَيَخِرُّ على يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ ليس فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ بِخِلاَفِ ما يَخِرُّ الْبَعِيرُ على يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ الذي في هذا الحديث عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلاَمٌ صَحِيحٌ لاَ تَضَادَّ فيه وَلاَ اسْتِحَالَةَ فيه وَاَللَّهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ"(57).

وقد رد ملا علي القاري على ابن القيم ودعواه بأن حديث أبي هريرة مقلوب فقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: "وفيه نظر: لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. ثم قال: فإن قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أوّلاً فهذا هو المنهي عنه. قلت: هذا فاسد من وجوه الأوّل أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أوّلاً وتبقى رجلاه قائمتين، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أوّلاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه. ا ه. وفيه أنه محل النزاع. ثم قال: فكان عليه السلام أوّل ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها، وأوّل ما يرفع عن الأرض الأعلى

فالأعلى منها، فكان يضع ركبتيه أوّلاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أوّلاً ثم يديه ثم ركبتيه. قلت: هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب التأويل ثم قال: وهذا عكس فعل البعير والنبي نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقرة كنقرة الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذناب الخيل الشمس. بضم الشين وسكون الميم جمع شموس أي صعب. قلت: قيد حال السلام تأويل في

مذهب القائل، وأما عندنا فمطلق في أثناء الصلاة دون تكبيرة الإحرام. ثم قال: فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات. الثاني أن قوله: ركبتا البعير في يديه. كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما تكون الركبة في الرجلين، وإن أطلق على التي في اليدين ركبة فتجوّز أو تغليب. قلت: فيجوز التجوّز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة، مع أن صاحب القاموس قال: الركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو مرفق الذراع من كل شيء. ثم قال: الثالث أنه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير، فإن أوّل ما يمس الأرض منه. قلت: هذا حكم غريب وأمر عجيب. ثم قال: ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب. ا ه. ولم يظهر وجهه عندنا والله أعلم بالصواب") 58).

قلت: صدق ملا علي القاري فلو فتح هذا الباب لرد الناس كثيرا من السنن دونما دليل بحجة أن راويه أخطأ فيه.

وقال الإمام الشوكاني: "وذهبت العترة والأوزاعي، ومالك، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال:أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث"(59).

ورجح المباركفوري حديث أبي هريرة فقال: "وَفِيهِ أَنَّ فِي كَوْنِ حديث وَائِلٍ أَثْبَتَ من حديث أبي هُرَيْرَةَ نَظَرًا فإن حَدِيثَ وَائِلٍ ضَعِيفٌ كما عَرَفْتَ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ حَسَنٌ كما قال التِّرْمِذِيُّ فَلَا يَكُونُ هو حَسَنًا لِذَاتِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ الضِّعَافِ وَأَمَّا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ أو حَسَنٌ لِذَاتِهِ وَمَعَ هذا فَلَهُ شَاهِدٌ من حديث بن عُمَرَ صَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ وقد عَرَفْتَ قَوْلَ الْحَافِظِ ابن حَجَرٍ وابن سَيِّدِ الناس وابن التُّرْكُمَانِيِّ وَالْقَاضِي أبي بَكْرٍ ابن الْعَرَبِيِّ في تَرْجِيحِ حديث أبي هُرَيْرَةَ على حديث وَائِلِ بن حُجْرٍ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ حَدِيثَ أبي هُرَيْرَةَ أَثْبَتُ وَأَقْوَى من حديث وَائِلٍ"(60).

المبحث الثاني

أحاديث تقديم الركبتين على اليدين

الحديث الأول:

قال أبو داود: "حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا، ثنا يزيد بن هارون، اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن **وائل بن حجر**" قال:

"رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

التخريج:

اخرجه أبو داود بالإسناد والمتن أعلاه في [السنن -- كتاب الصلاة- باب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ]) 61).

وأخرجه الترمذي(62)، والدرامي(63)، وابن ماجه(64)، وابن خزيمة(65)، والنسائي(66)، والطحاوي(67)، وابن حبان(68)، والطبراني(69)، والحاكم(70)، والدارقطني(71)، والبغوي(72)، وابن الجوزي(73).

كلهم من طريق: "يزيد بن هارون عن شريك بن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً".

رجال السند:

1. "الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني نزيل مكة ثقة حافظ له تصنيف من الحادية عشرة مات سنة 242هـ خ م د ت ق"(74).
2. "الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي نزيل نيسابور صدوق صاحب حديث من العاشرة مات سنة 247هـ خ م د س"(75).

3. "يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الوسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة 206هـ ع"(76).

4. "شريك بن عبد الله ألنخعي القاضي مشهور كان من الإثبات ولما ولي القضاء تغير حفظه وكان يتبرأ من التدليس ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني. وثقه ابن معين، وقال غيره سيء الحفظ، وقال النسائي ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري. قال ابن المبارك: هو اعلم بحديث أهل بلده من سفيان، وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحدا قط أورع في علمه من شريك. قال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جداً. وقال الجوزجاني: شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعه: "شريك يحتج بحديثه ؟ قال: كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحياناً.استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين مات سنة 177هـ خت م 4"(77).

5. عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة 137هـ خت م 4"(78).

6. كليب بن شهاب والد عاصم صدوق من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة ي 4"(79).

1. "وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية ع"(80).

مرتبة الحديث:

الحديث إسناده **ضعيف**.

فسنده متصل ورجاله ثقات غير القاضي شريك بن عبد الله النخعي فهو وإن كان صدوقاً لكنه سيء الحفظ ويخطئ كثيراً وقد تغير حفظه وضعفه أئمة وقد تفرد بهذا الحديث فلا يحتمل تفرده هنا ووصفه الدارقطني وعبدالحق الاشبيلي بالتدليس وقد عنعن الحديث.

قال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جداً. وقال الجوزجاني: شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعه: "شريك يحتج بحديثه ؟ قال كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحياناً، وقال إبراهيم بن سعد الجوهري: أخطأ شريك في أربعمائة حديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً"(81).

وقال ابن عدي: "والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف"(82).

وقال يزيد بن هارون" "راوي الحديث عن شريك: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث"(83).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عصام هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر"(84).

وقال النسائي: "لم يقل هذا عن شريك غير يزيد والله تعالى اعلم"(85).

قلت: وهذا التفرد إشارة من الأئمة إلى تضعيفه فمثل شريك وقد ضعفه لا يحتمل تفرده بحديث فما بالك لو أن شريكا خولف في رواية هذا الحديث.

والحديث حسنه البغوي.(86)

وقال الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة(87).

وقال ملا علي القاري:إسناده جيد(88). وأعله ألحازمي بالإرسال(89).

وقال الحافظ ابن حجر: حديث أبي هريرة اصح من حديث وائل(90)، وضعفه المباركفوري(91).

والحديث صححه الحاكم فقال: "صحيح على شرط مسلم شريك احتج به مسلم"(92). وسكت الذهبي عن ذلك.

قلت: شريك لم يعتمد عليه مسلم ولم يخرج له في الأصول وإنما خرج مسلم حديثه مقروناً بغيره كما بينه المزني وابن حجر.

خلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لضعف شريك وتفرده ومخالفته لغيره من الثقات وعنعنته.

الحديث الثاني:

قال ابن خزيمة: "ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمه بن كهبل حدثني أبي عن أبيه عن سلمه عن مصعب بن سعد عن **سعد**" قال:

"كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ".

التخريج:

أخرجه: أبن خزيمة في صحيحه بالإسناد والمتن أعلاه في [مختصر المختصر-كتاب الصلاة- "باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ، والمؤخر ناسخ"](93).

وأخرجه ابن المنذر(94)، البيهقي(95).

كلهم من طريق: "إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمه بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص".

رجال السند:

1. "إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمه بن كهيل الحضرمي أبو إسحاق الكوفي ضعيف من الحادية عشرة مات سنة 258هـ ت"(96).
2. "إسماعيل بن يحيى بن سلمه بن كهيل الحضرمي الكوفي متروك من العاشرة ت"(97).
3. "يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي متروك وكان شيعياً من التاسعة مات سنة 199هـ ت"(98).
4. "سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة ع"(99).
5. "مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة 103هـ ع"(100).

1. "سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة 55هـ وهو أخر العشرة وفاة ع"(101).

مرتبة الحديث:

الحديث إسناده **ضعيف جداً**. في سنده ثلاث علل:

العلة الأولى: في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى قال فيه ابن حبان: "في روايته عن أبيه بعض المناكير"، وكَانَ ابْنُ نُمَيْرٍ لَا يَرْضَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَيُضَعِّفُهُ(102)، وقال العقيلي: " وَلَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ هَذَا يُقِيمُ الْحَدِيثَ"(103).

العلة الثانية: فيه أبوه إسماعيل بن يحيى وهو متروك كما قال الدارقطني والأزدي.

العلة الثالثة: فيه يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي والد إسماعيل وهو واهٍ متروك، قَال أَبُو حاتم: "منكر الْحَدِيث، ليس بالقوي". وَقَال التِّرْمِذِيّ: "يضعف في الحديث"(104). قال عنه ابن معين: ليس بشئ(105)، وقال البخاري: في حديثه مناكير(106)، وقال النسائي: متروك الحديث (107).

قال البيهقي: "هذا إن كان محفوظا دل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم"(108).

وقال النووي: "رواه ابن خزيمة في صحيحه، وادّعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا، ولا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف، بيّن البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم"(109).

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود:"لو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق"(110).

وقال ابن عبد الهادي: "وهذا إسناد ضعيف فإن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري: أحاديثه مناكير والمشهور عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق"(111).

وقال الحافظ ابن حجر: "هذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه وهما ضعيفان"(112).

وقال الألباني: "إسناده ضعيف جدا اسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب وابنه ابراهيم ضعيف"(113).

فقه الحديث:

دل الحديث على أن السجد يضع ركبتيه قبل يديه وبه قال جمع من أهل العلم. قال ابن رجب: "واختلفت العلماء في الساجد: هل يضع ركبتيه قبل يديه، أم يديه قبل ركبتيه ؟ فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه.

قال الترمذي: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله. وهو قول مسلم بن يسار، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال حجاج، عن أبي إسحاق: كان أصحاب عبد الله إذا أنحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

وكره النخعي أن يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: هل يفعله إلا مجنون ؟ !"(114).

وقال الإمام المباركفوري في تحفة الأحوذي: "قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ إلَخْ) قال الْحَازِمِيُّ في كِتَابِ الِاعْتِبَارِ: قال ابن الْمُنْذِرِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في هذا الْبَابِ فَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَبِهِ قال النَّخَعِيُّ وَمُسْلِمُ بن يَسَارٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وأبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَضَعُ يَدَيْهِ إلى الْأَرْضِ إذا سَجَدَ قبل رُكْبَتَيْهِ كَذَلِكَ قال مَالِكٌ وقال الْأَوْزَاعِيُّ أَدْرَكْتُ الناس يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قبل ركبهم"(115).

وقال الإمام ابن الجوزي في (التحقيق): "السُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَقَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ أَنْ يَسْبِقَ بِيَدَيْهِ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ لَنَا حَدِيثَانِ....ثم ذكر حديث وائل وأنس ثم قال: والجواب أن أحاديثنا أشهر في كتب السنة وأثبت"(116).

وقد تعقب الحافظ ابن عبدالهادي كلام ابن الجوزي فقال (تنقيح التحقيق): " وليس هذا الجواب بقاطع للخصم فإن أحاديثهم أيضا مشتهرة في كتب السنة كشهرة أحاديثكم وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع"(117) .

ورجح الإمام ابن القيم وضع الركبتين قبل اليدين فقال: "قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثور والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك.

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث.

أما حديث سعد ففي إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل قال البيهقي وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف قلت قال أحمد والبخاري متروك.

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل وقد قال النسائي ليس بثقة وقال البخاري في أحاديثه مناكير قال البيهقي المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق وإسناد هذه الرواية ضعيف وكذلك قال الحازمي وغيره"(118).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:"والراجح البداءة بالركبتين لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالجمل في بروكه والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه

وهذا موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات في الصلاة فنهى عن التشبه بالغراب في النقر والتفات كالتفات ثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذناب الخيل وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه ولم يختلف.

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف وأما الموقوف فقال البيهقي المشهور عنه: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فهذا هو الصحيح عنه"(119).

وقال في زاد المعاد: "وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه:

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم.

الثامن: أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله أعلم"(120).

قال ابن رجب: "وأما ما ذكره البخاري، عن نافع - تعليقاً -، قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

فخَّرج ابن خزيمة في ((صحيحه)) والدارقطني من رواية أصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

وخَّرجه الحاكم والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، عن الدراوردي، به.

وقال البيهقي: ما أراه إلا وهماً - يعني: رفعه. وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي كذلك. وقيل: أن أشهب رواه عن الدراوردي كذلك. ورواه أبو نعيم الحلبي، عن الدراوردي، فوقفه على ابن عمر. قال الدارقطني: وهو الصواب.

وروي عن ابن عمر خلاف ذلك ؛ روى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه. خرَّجه ابن أبي شيبة.

وروى شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

خرَّجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن. وخَّرجه الحاكم، وصححه وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي.

وخَّرجه أبو داود من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي.. قال همام: ونا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي - بمثله.

فهذا الثاني مرسل، والأول منقطع، لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه. وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، لا تخلو من ضَّعف"(121).

قال الإمام السيوطي: "وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند أكثر أهل العلم منها أبو حنيفة والشافعي وأحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يخفى ان أول هذا الحديث يخالف آخره لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير وأوله المنهي عنه وما قيل في توفيقه أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال على القاري والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث آخره القلب على بعض الرواة وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه. وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ

بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه بن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث أبي هريرة انتهى وإذا اختلف الحديثان فالعمل على أقواهما أولى"(122).

الخلاصة الفقهية للبحث

اختلف العلماء في مسألة هل يُقدم إذا سجد بعد الرفع من الركوع يديه أم ركبتيه؟ إلى ثلاثة آراء:

1. تقديم الركبتين على اليدين، وَهو قول عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَبِهِ قال ابن سيرين وأبوقلابة والنَّخَعِيُّ وَمُسْلِمُ بن يَسَارٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وأبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَرواية عن أحمد وَمسلكهم الفقهي في ذلك هو اعتمادهم على حديث وائل وَتضعيف حديث أبي هريرة.

1. مُخيّر في ذلك بين تقديم اليدين أو الركبتين وبه قال قتادة وهي راوية عن مالك وَأحمد وَاختاره الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وَمسلكهم الفقهي في ذلك أن الحديثين ضعيفان، فُيرجع إلى الأصل وَهو أن المطلوب السجود على الصفة التي لا تشق على المُكلف وأن كلا الأمرين جائز وأن الأمر في ذلك واسع.

2. يتعين عليه تقديم اليدين على الركبتين وَهو مروي عن ابن عمر والحسن وهو قول مالك والأوزاعي وابن حزم وابن سَيِّدِ الناس وابن التُّرْكُمَانِيِّ وَالْقَاضِي أبي بَكْرِ ابن الْعَرَبِيِّ وَجماهير المُحدثين. وَمسلكهم الفقهي في ذلك ثلاثة أمور:

أ- "على افتراض ضعف الحديثين، فلا مانع من الاستئناس بالهيئة التي تُناسب الخشوع في الصلاة، وليس فيها إيلام للركبتين وَلا شك أنها تقديم اليدين حيث قال مالك (هو أحسن في خشوع الصلاة) .

ب- على افتراض صحة الحديثين، فحديثُ أبي هريرة قولي وَحديث وائل فعلي وَقد تقرر في علم الأصول أن دلالة القول مقدمة على دلالة الفعل لأن القول يدل على العموم وَالفعل يحتمل الخصوص.

جـ- بناءً على ما سبق في البحث الحديثي، فحديثُ أبي هريرة صحيح، وَحديث وائل ضعيف، فيُعمل بالصحيح وَيُترك الضعيف".

الترجيح:

يتبين لي من خلال البحث أن أحاديث تقديم اليدين على الركبتين أرجح.

وذللك لأن حديث أبي هريرة أقوى من حيث وائل ابن حجر من حيث الثبوت وهو تقديم اليدين على الركبتين.

وحديث سعد بن أبي وقاص الذين زعموا أنه ناسخ لحديث أبي هريرة حديث ضعيف جدا وإسناده في غاية الوهن، فكيف ينهض لنسخ حديث صحيح.

قال ابن سيد الناس: " أحاديث تقديم اليدين أرجح"

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "والحاصل أن مذهبنا العمل بالحديث الأوّل، ومذهب مالك العمل بالثاني. ولكل وجه لما تكافأ الحديثان في أصل الصحة قال النووي: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. ا ه. وفيه نظر لأنا

وإن لم نقل بالنسخ لأن الدال عليه حديث ضعيف. الأوّل أصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء، وأيضاً فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين"(123). والله تعالى أعلم.

الخاتمة

يتبين من خِلال هذا البحث وهذه المحاور التي تُعتبر ضوابط يمشي عليها أهلُ العلم:

1. أن حديث أبي هريرة الأول في تقديم اليدين على الركبتين حديث صحيح أو حسن لذاته في أقل أحواله.
2. حديث أبي هريرة الثاني في النهي عن بروك البعير حديث صحيح.
3. أن النهي في حديث أبي هريرة هو أن لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك.
4. حديث وائل بن حجر في تقديم الركبتين على اليدين حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لضعف شريك وتفرده ومخالفته لغيره من الثقات وعنعنته وقد ضعفه أئمة الحديث.
5. أن حديث أبي هريرة أقوى وأثبت من حيث وائل ابن حجر من حيث الثبوت وهو تقديم اليدين على الركبتين.
6. وحديث سعد بن ابي وقاص قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، في نسخ تقديم اليدين على الركبتين حديث ضعيف جداً وإسناده في غاية الوهن لايحتج به ، فكيف ينهض لنسخ حديث صحيح، في سنده متروكان ومنكر الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، وادّعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده بعض الناس ولا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف، بيّن البيهقي وغيره ضعفه.
7. ادعاء ابن القيم بأن حديث أبي هريرة مقلوب مردود من العلماء لأنه لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة.
8. أن للعلماء في كيفية الهوي إلى السجود ثلاثة آراء رأي يقول بتقديم اليدين على الركبتين ورأي يرى تقديم الركبتين أولى والرأي الثالث يجوز الأمرين بحسب يرتاح له المصلي بدون مشقة.
9. أن الرأي الراجح هو تقديم اليدين على الركبتين لأن أحاديثها أرجح وأثبت فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

المصادر

1. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف::دارالكتب العلمية -- بيروت الطبعة الأولى،1415 تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
2. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري(ت456هـ)، المحلى، حققه لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة- بيروت.
3. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير الوفاة: 795هـ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - 1422هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

4. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته: المكتب الإسلامي.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي، التاريخ الكبير: دار الفكر،تحقيق: السيد هاشم الندوي.

6. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (1346-1423هـ)، توضيح الاحكام من بلوغ المرام: الطبعة الاولى، الدوحة 1430هـ -2009م.

7. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة الثانية، 1414 - 1993،تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

8. البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب: تاريخ بغداد: دار الكتب العلمية -- بيروت.

9. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء (ت516هـ)، شرح السنة:حققه شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، دمشق - بيروت(1403-1983م).

10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

11. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي: دار إحياء التراث العربي -- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

12. الحازمي، ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني زين الدين، (ت 584هـ)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن،الطبعة الثانية، 1359هـ.

13. الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري: المستدرك على الصحيح: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى، 1411 - 1990،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

14. الخطابي، ابو سليمان حمد بن محمد البستي(ت388هـ)، معالم السنن شرح سنن الامام ابي داود، صححه محمد راغب الطباخ، الطبعة الاولى، المطبعة العلمية، حلب - سوريا.

15. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: سنن الدارقطني: دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966،تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

16. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: سنن الدارمي: دار الكتاب العربي - بيروت،الطبعة الأولى، 1407،تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.

17. الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز أبو عبد الله الدمشقي. تذكرة الحفاظ:

18. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الدمشقي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو -- جدة،الطبعة الأولى، 1413 -- 1992 تحقيق: محمد عوامة.

19. الرازي، تمام بن محمد أبو القاسم: الفوائد: مكتبة الرشد -- الرياض،الطبعة الأولى، 1412، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

20. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي: الجرح والتعديل: دار إحياء التراث العربي -- بيروت الطبعة الأولى، 1271 -- 1952.

21. الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الوفاة: 751 هـ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: الثانية.

22. الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الوفاة: 751 هـ: زاد المعاد في هدي خير العباد: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت -- الكويت الطبعة الرابعة عشر، 1407 - 1986تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط.

23. السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي: سنن أبي داود: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

24. السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، صحيح ابن خزيمة: المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 - 1970،تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

25. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله: مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة- القاهرة.

26. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير: مكتبة العلوم والحكم - الموصل،الطبعة الثانية، 1404 - 1983،تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

27. الطحاوي، لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي (ت321هـ)، شرح مشكل الآثار:الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد الدكن -الهند(1333هـ).

28. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي: معرفة الثقات: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405 -- 1985تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

29. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي الوفاة: 852،: الإصابة في تمييز الصحابة: دار الجيل -- بيروت،الطبعة الأولى، 1412تحقيق: علي محمد البجاوي.

30. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي الوفاة: 852، تقريب التهذيب: دار الرشيد -- سوريا،الطبعة الأولى، 1406 - 1986،تحقيق: محمد عوامة.

31. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي الوفاة: 852،: تهذيب التهذيب: دار الفكر -- بيروت الطبعة الأولى، 1404 -- 1984.

32. العسقلاني، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي الوفاة: 852، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار النشر: - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

33. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: لسان الميزان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت،الطبعة الثالثة، 1406 - 1986،تحقيق: دائرة المعرف النظامية -- الهند.

34. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى: الضعفاء الكبير: دار المكتبة العلمية -- بيروت،الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م،تحقيق: عبد المعطي أمين.

35. القاري، علي بن سلطان محمد (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

36. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله: سنن ابن ماجه: دار الفكر -- بيروت،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

37. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: دار الكتب العلمية -- بيروت.

38. المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة الأولى، 1400 - 1980تحقيق: د. بشار عواد معروف.

39. المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير: المكتبة التجارية الكبرى - مصر،الطبعة الأولى، 1356.

40. الموصلي، احمد بن علي بن المثنى ابو يعلى (ت307هـ)، مسند ابي يعلى الموصلي: تحقيق: حسين سليم اسد، دار المأمون للتراث - جدة.

41. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت 303هـ)،: سنن النسائي الكبرى: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى، 1411 - 1991،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

42. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن(ت 303هـ)،: الضعفاء والمتروكين: دار الوعي -- حلب، الطبعة الأولى، 1369،تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

43. النسائي، لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب ، (ت 303هـ)، المجتبى من السنن: الشهير بسنن النسائي الطبعة الثانية، حققه عبد الفتاح ابو غدة، ومعه شرح السيوطي لسنن النسائي لجلال الدين السيوطي.

44. النيسابوري، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت 319هـ)، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف:تحقيق: ابو حماد صغير احمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة.

(1)سنن أبي داود/ أبو داود السجستاني (1/347 رقم الحديث 840).

(2) مسند الإمام احمد بن حنبل/احمد بن حنبل (2/387 رقم الحديث 8942).

(3) سنن الدارمي/أبو محمد الدارمي(1/347 رقم الحديث 1321).

(4) أخرجه أبو يعلى في (مسنده 2/834 رقم الحديث 1360).

(5) أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه 1/328 رقم الحديث 653).

(6) سنن النسائي الكبرى/ أبو عبد الرحمن النسائي (1/229 رقم الحديث 1091).

(7) أخرجه ابن المنذر في (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 3/172رقم الحديث 1448).

(8) شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوي (1/168 رقم الحديث 182).

(9) سنن الدار قطني/أبو الحسن الدار قطني (1/ 169 رقم الحديث 3).

(10) أخرجه الرازي في الفوائد/تمام بن محمد الرازي (1/289 رقم الحديث 720).

(11) أخرجه ابن حزم في المحلى: (4/129).

(12)سنن البيهقي الكبرى/ البيهقي (2/99 رقم الحديث 2465).

(13)وأخرجه البغوي في:شرح السنة (ص 162).

(14)وأخرجه ابن الجوزي في:التحقيق في أحاديث الخلاف (1/389 حديث رقم 521).

(15)ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (4/68 رقم 482)، تهذيب الكمال/للمزي (11/77 رقم 2361)، الكاشف/للذهبي (1/445 رقم 1962)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 241 رقم 2399).

(16) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (5/395 رقم 1833)، تهذيب الكمال/للمزي (18/187 رقم 3470)، الكاشف/للذهبي (1/658 رقم 3407)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 358 رقم 4033).

(17)ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (7/295 رقم 1602)، تهذيب الكمال/للمزي (25/465 رقم 5338)، الكاشف/للذهبي (2/185 رقم 4945)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 487 رقم 6010).

(18) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (5/49 رقم 227)، تهذيب الكمال/للمزي (14/476 رقم 3253)، الكاشف/للذهبي (1/549 رقم 2710)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 302 رقم 3302).

(19)ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (5/297 رقم 1408)، تهذيب الكمال/للمزي (17/467 رقم 3983)، الكاشف/للذهبي(1/647 رقم 3335، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 352 رقم 4033).

(20) ينظر: (تهذيب الكمال/للمزي 34/ 366 رقم 7681) و (تذكرة الحفاظ 1/32 رقم 16) و(الكاشف/للذهبي 2/469 رقم 6881) و(الإصابة 7/425 رقم 10674) و (تهذيب التهذيب/لابن حجر 12/288 رقم 1216) و(تقريب التهذيب/لابن حجر ص 680 رقم 8426).

(21) ينظر: بلوغ المرام /لابن حجر (ص 91 حديث رقم 308).

(22)ينظر: فيض القدير شرح جامع الصغير/للمناوي (1/373 حديث رقم 673).

(23)المصدر نفسه.

(24) ينظر معالم السنن /للخطابي (1/208).

(25) ينظر: تحفة الاحوذي /للمباركفوري (2/124).

(26) ينظر: تعليقه على المحلى/لابن حزم (4/128).

(27)نظر: تعليقه على مسند أبي يعلى (2/834).

(28) ينظر: تعليقه على مسند أحمد (2/381).

(29)سنن ابي داود: (1/134 حديث رقم 841.

(30) جامع الترمذي: (2/57 حديث رقم 269).

(31)المجتبى من السنن/ للنسائي، (2/347 حديث رقم 1090)

(32) سنن البيهقي الكبرى: (2/100 حديث رقم 2468).

(33) ينظر: التاريخ الكبير/للبخاري (7/195 رقم 870)، الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (7/140 رقم 784)، تهذيب الكمال/للمزي (23/523 رقم 4852)، تهذيب التهذيب/لابن حجر (8/321 رقم 641) تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 454 رقم 5522)، الكاشف/للذهبي (2/134 رقم 4555).

(34) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (5/183 رقم856)، تهذيب الكمال/للمزي (16/208 رقم 3609)، الكاشف/للذهبي (1/602رقم 3017)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 326 رقم 3659)، لسان الميزان (7/271 رقم 3650).

(35) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (7/295 رقم 1602)، تهذيب الكمال/للمزي (25/465 رقم 5338)، الكاشف/للذهبي (2/185 رقم 4945)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 487 رقم 6010).

(36) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (5/49 رقم 227)، تهذيب الكمال/للمزي (14/476 رقم 3253)، الكاشف/للذهبي (1/549رقم 2710)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 302 رقم 3302).

(37) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (5/297رقم 1408)، تهذيب الكمال/للمزي (17/467 رقم 3983)، الكاشف/للذهبي (1/647 رقم 3335)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 352رقم 4033).

(38) ينظر: تهذيب الكمال/للمزي (34/366رقم 7681)، الكاشف/للذهبي (2/469رقم 6881)، الإصابة في تمييز الصحابة (4/316 رقم 5144).

(39) ينظر: جامع الترمذي (2/57 رقم 269).

(40) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (2/100 رقم 2468).

(41) ينظر: الجامع في الناسخ والمنسوخ / للحازمي (ص 77).

(42) ينظر: الجامع الصغير (1/51 حديث رقم 673).

(43) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / لملا علي القاري 2/570). وينظر: تحفة الاحوذي/للمباركفوري (2/120).

(44) ينظر: تحفة الاحوذي / للمباركفوري (2/120).

(54) ينظر: تحفة الاحوذي / للمباركفوري (2/120).

(46) ينظر: تهذيب اللغة/ للأزهري (10/216).

(47) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم/لابن سيدة (7/16).

(48) ينظر: المحلى/لابن حزم (4/129).

(49) ينظر: عون المعبود/للعظيم آبادي (3/49).

(50) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي (5/88).

(51) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/143 حديث رقم 2634).

(52) ينظر: المحلى/ لابن حزم الأندلسي (4/129).

(53) ينظر: تحف الأحوذي شرح جامع الترمذي (2/119).

(54) ينظر: فتح الباري / لابن حجر (2/291).

(55) ينظر:عون المعبود/للعظيم آبادي (3/49).

(56) ينظر: زاد المعاد / لابن القيم (1/215).

(57) ينظر: شرح مشكل الاثار / للطحاوي (1/169).

(58) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / لملا علي القاري (2/570).

(59) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/للشوكاني (2/281).

(60) ينظر: تحفة الأحوذي / للمباركفوري(2/123).

(61) السنن/ لأبي داود (1/134، حديث رقم 838).

(62)جامع الترمذي (2/56، حديث رقم 268).

(63) السنن/للدارمي (1/347، حديث رقم 1320).

(64) السنن/ لابن ماجه (1/163، حديث رقم 882).

(65)صحيح ابن خزيمه (1/318،حديث رقم 626).

(66) السنن الكبرى/للنسائي (1/371حديث رقم 744).

(67) شرح معاني الآثار/للطحاوي (1/255 حديث رقم 1518).

(68) صحيح ابن حبان (5/237، حديث رقم 1912).

(69)المعجم الكبير للطبراني (22/39، حديث رقم 97).

(70) ينظر: المستدرك/للحاكم (1/349 حديث رقم 882).

(71) سنن الدار قطني (1/345، حديث رقم 6).

(72)أخرجه البغوي في شرح السنة (3/312).

(73)التحقيق في أحاديث الخلاف/لأبن الجوزي (1/3530،حديث رقم 158).

(74) ينظر: تهذيب الكمال/للمزي (6/259 رقم 1250)، تقريب التهذيب/لابن حجر (ص 162 رقم 1262)، تهذيب التهذيب/لابن حجر (2/262 رقم 530)،تذكرة الحفاظ (2/522 رقم 531).

(75)ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(3/60 رقم271)، تهذيب الكمال/للمزي(6/460 رقم 1328)، تهذيب التهذيب/لابن حجر(2/312 رقم 621)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 168 رقم 1340).

(76) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(9/295 رقم 1257)، تهذيب الكمال/للمزي(23/261رقم 7061)، الكاشف/للذهبي(2/391، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 606 رقم 7789).

(77) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(4/365 رقم 1602)، تاريخ بغداد(9/279رقم 4838)، تهذيب الكمال/للمزي(12/462رقم 2736)، الكاشف/للذهبي(1/485رقم 2276)، تهذيب التهذيب/ لابن حجر(4/293 رقم 587). تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 266 رقم 2787)، لسان الميزان(7/242رقم 3248)،

(78) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(6/349رقم 1929)، تهذيب الكمال/للمزي(13/537رقم 3024)، الكاشف/للذهبي(1/521رقم 2516)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 286 رقم)3075). التاريخ الكبير/للبخاري(6/487 رقم 3063).تهذيب التهذيب/لابن حجر(5/49 رقم 89).

(79) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(7/167 رقم 946)، تهذيب الكمال/للمزي(24/211 رقم 4991)، الكاشف/للذهبي(2/149 رقم 4671)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 462 رقم 5660)، الثقات للعجلي(2/228 رقم 1555).

(80) الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(9/24 رقم 179)،تهذيب الكمال/للمزي(30/419 رقم 6674)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 580 رقم 7393)، الإصابة في تمييز الصحابة(6/596 رقم 9106).

(81) ينظر: تهذيب التهذيب/ لابن حجر(4/293 رقم 587).

(82) ينظر: تهذيب التهذيب/ لابن حجر(4/293 رقم 587).

(83) جامع الترمذي (2/56 حديث رقم 268).

(84) جامع الترمذي(2/56 حديث رقم 268).

(85) سنن النسائي (2/234، حديث رقم 1154).

(86) ينظر: شرح السنة: للبغوي 3/130).

(87)ينظر: معالم السنن: للخطابي 1/397).

(88)ينظر: مرقاة المفاتيح /شرح مشكاة المصابيح،للقاري(2/724).

(89)ينظر: الاعتبار/ للحازمي (ص 160).

(90) ينظر: بلوغ المرام /لابن حجر(ص 71).

(91) ينظر: تحفة الأحوذي: للمباركفوري(2/133).

(92) ينظر: المستدرك/للحاكم (1/349 حديث رقم 882).

(93) صحيح ابن خزيمه/محمد بن إسحاق بن خزيمه(1/319 حديث رقم 628).

(94) الأوسط/لابن المنذر (4/377 حديث رقم 1387).

(95) سنن البيهقي الكبرى(2/100 حديث رقم 2469).

(96) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(2/84 رقم 198)، تهذيب الكمال/للمزي(2/47 رقم 194)، تهذيب التهذيب/لابن حجر(1/92 رقم 184)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 88 رقم 148).

(97)ينظر: تهذيب الكمال/للمزي(3/212 رقم 492، الكاشف/للذهبي(1/250 رقم 412، تهذيب التهذيب/لابن حجر(1/293 رقم 607، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 110 رقم 493).

(98) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم (9/154 رقم 636)، تهذيب الكمال/للمزي(31/361 رقم 6838)، تهذيب التهذيب/لابن حجر(11/196 رقم 363)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 591 رقم 7561).

(99) ينظر: الجرح والتعديل/لابن أبي حاتم(4/170 رقم 742)، تهذيب الكمال/للمزي(11/313 رقم 2467)، الكاشف/للذهبي(1/454 رقم 2046)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 248 رقم 2508).

(100) ينظر: تهذيب الكمال/للمزي(28/24 رقم 5982)، الكاشف/للذهبي(2/267 رقم 5462)، تهذيب التهذيب/لابن حجر(10/145 رقم 306)، تقريب التهذيب/لابن حجر(ص 533 رقم 6688).

(101) ينظر: التاريخ الكبير/للبخاري(4/43 رقم 1908)، تهذيب الكمال/للمزي(10/309 رقم 2229)، الكاشف/للذهبي(1/430 رقم 1845)، الإصابة في تمييز الصحابة(3/73 رقم 3196).

(102) ينظر: تهذيب الكمال/للمزي(2/48 رقم 149).

(103) ينظر: الضعفاء الكبير/للعقيلي (1/144 رقم 29).

(104) ينظر: تهذيب الكمال/للمزي (31/363 رقم 6838).

(105) ينظر: الضعفاء الكبير /للعقيلي(4/405 رقم 2029).

(106) ينظر: التاريخ الكبير / للبخاري(8/277 رقم 2989).

(107) ينظر: الضعفاء والمتروكين / للنسائي(ص 108 رقم 631).

(108) ينظر: معرفة السنن والآثار / للبيهقي(2/5).

(109) خلاصة الأحكام / للنووي (1/403).

(110) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (3/52).

(111) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق / لابن عبد الهادي (1/400).

(112) ينظر: فتح الباري/لابن حجر (2/291).

(113) ينظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة (1/319 حديث رقم 628).

(114)ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي (5 / 88).

(115)ينظر: تحفة الأحوذي(2 / 124).

(116)ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف/لابن الجوزي (1 / 388).

(117)ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق/لابن عبدالهادي(1 / 400 حديث رقم 582).

(118) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (3/52).

(119) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (3/52).

(120) ينظر: زاد المعاد / لابن القيم (1/215).

(121) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي (5/88).

(122) ينظر: شرح سنن ابن ماجه/للسيوطي (1/ 63).

(123) ينظر: تلخيص الحبير/لابن حجر (1 /254).